خدمة الزوجة

في بيت زوجها بين الوجوب والاستحباب

جمعًا ودراسة

تأليف: د. عباس إسماعيل

www.alukah.net

سلسلة منشورات معهد لومى للثقافة الإسلامية0001

خدمة الزوجة في بيت زوجها بين الوجوب والاستحباب
(جمعا ودراسة)

جمع وإعداد

د. عباس إسماعيل

عضو هيئة التدريس بمعهد لومي للثقافة الإسلامية

عضو هيئة التدريس بجامعة السلام للعلوم والتنمية

العام الجامعي 2025م - 2026م

دار الأجيال للنشر والتوزيع ـ لومي (جمهورية توغو)

الطبعة الأولى 1447هـ - 2025م

جميع حقوق الطبع محفوظة لدى دار النشر

Cel: (00228) 90 37 66 17// 90 74 72 82

soumaila2222@gmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المحتوى

مقدمة 8
أهمية الموضوع: 11
أهداف البحث: 11
منهج البحث: 12
هيكل البحث: 13
المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان..... 16
المطلب الأول: مفهوم الخدمة والألفاظ ذات الصلة بها 17
المطلب الثاني: تعريف الزوجة والزوج 21
المطلب الثالث: تعريف الوجوب والاستحباب 23
المطلب الرابع: التعريف الإجرائي لمصطلحات البحث..... 25
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي على خدمة الزوجة لزوجها..... 27
المطلب الأول: الآيات الدالة على خدمة الزوجة لزوجها 28
المطلب الثاني: الأحاديث الدالة على خدمة الزوجة لزوجها 34
المطلب الثالث: دلائل النصوص على خدمة الزوجة لزوجها ومراتبها 45
المبحث الثالث: حكم خدمة الزوجة لزوجها 47
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها..... 47

المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها العلماء على حكم خدمة الزوجة لزوجها 51
المطلب الثالث: توجيه الأقوال والترجيح بين الآراء الفقهية 55
الخاتمة 60
قائمة المراجع والمصادر 63

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لجنة النشاطات والثقافة

الحمدُ للهِ الذي نظَّم العلاقات بين الناس بميزان العدل والإحسان، وجعل الحياة الزوجية ميثاقًا غليظًا قائمًا على المودة والرحمة، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعدُ:

فإن من المسائل التي كثر حولها النقاش في الأوساط الاجتماعية والإعلامية، مسألة **خدمة الزوجة في بيت زوجها بين الوجوب والاستحباب**، وهي قضية تتصل اتصالًا وثيقًا بفقه الأسرة المسلمة، وتتناول جانبًا من الحقوق المتبادلة بين الزوجين، مما يجعلها ذات أثر مباشر على استقرار الأسرة، وتماسك المجتمع.

وقد تناول الدكتور **عباس إسماعيل** –حفظه الله – هذه القضية في بحثه الموسوم بـ "**خدمة الزوجة في بيت زوجها بين الوجوب والاستحباب – جمعًا ودراسة**"

تناولها تناولًا علميًا رصينًا يجمع بين التحرير الفقهي والتحليل الاجتماعي الواقعي، في أسلوب واضح، وبحثٍ منظمٍ يقوم على تتبع النصوص، واستقراء أقوال الفقهاء، ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة.

جاء الكتاب في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة منهجية تمهد للموضوع:

المبحث الأول :تحديد مصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب، تناول فيها المؤلف المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع، وهي:

- مفهوم الخدمة لغةً واصطلاحًا.
- تعريف الزوجة والزوج وما يترتب على العلاقة بينهما.
- بيان معنى الوجوب والاستحباب، وضبطهما في ضوء اصطلاح الأصوليين.

واختتم المبحث بمطلب رابع جامع قدّم فيه تعريفًا شاملًا للمصطلحات كلها.

المبحث الثاني :التأصيل الشرعي لمسألة خدمة الزوجة في بيت زوجها، وفيه ذكر النصوص من الكتاب والسنة الدالة على خدمة الزوجة لزوجها، مع الاستشهاد بأقوال المفسرين.

المبحث الثالث: حكم خدمة الزوجة لزوجها، وتحته عرض المؤلف أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، مع بيان أدلة القولين –القائلين

بالوجوب، والقائلين بالاستحباب – من الكتاب والسنة، ثم ناقشها مناقشة علمية متوازنة، وختمه بترجيحٍ مبنيٍّ على قوة الدليل وموافقة العرف الصحيح، مؤكدًا أن الخدمة واجبة بالمعروف بحسب ما جرى به العرف في بيئة الزوجين، دون مشقة أو إذلال.

ويمتاز هذا العمل بأنه جمع بين الأصالة والمعاصرة، فجمع النصوص الفقهية المعتبرة من كتب المذاهب الأربعة وغيرها، وربطها بالواقع الاجتماعي المعاصر، خصوصًا في غرب إفريقيا، حيث تتجلى مظاهر العرف في خدمة الزوجة لزوجها ضمن حدود الشرع والعادة.

لقد أبان الباحث – جزاه الله خيرًا – عن روح الفقه المقاصدي في معالجة المسألة، وربطها بمقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، وتحقيق السكن والمودة، بعيدًا عن الغلو أو التفريط.

وإن **لجنة النشاطات والثقافة بمعهد لومي للثقافة الإسلامية** إذ تقدّم هذا البحث إلى القراء والباحثين، لتؤكد على قيمته العلمية والدعوية والتربوية، وأهميته في تصحيح المفاهيم الأسرية المعاصرة، وتعميق الوعي بفقه الأسرة في ضوء الكتاب والسنة.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلّاب العلم والباحثين، وأن يبارك في جهد مؤلفه، وينفع به الأمة.

وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

لجنة النشاطات والثقافة

معهد لومي للثقافة الإسلامية

لومي، 12 جمادى الأولى 1447هـ، الموافق 3 نوفمبر 2025م

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي جَعَلَ العلاقاتَ بينَ الزوجينِ على أُسسٍ من المودَّةِ والرَّحمةِ والعِشرةِ بالمعروف، وأقامها على الحقوقِ والواجباتِ المتبادلة، وجعل كُلًّا منهما سكنًا للآخرِ ومصدرَ طمأنينةٍ وسعادةٍ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمَّدٍ، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آلهِ وصحبِه أجمعين. أمَّا بعد:

فمن المسائلِ التي يكثرُ فيها الجدلُ في المجتمعاتِ المعاصرة، مسألةُ **خدمةِ الزوجةِ في بيتِ زوجِها** :هل هي **واجبةٌ شرعًا** أم **مستحبَّةٌ فقط**؟ وقد تجددَ النقاشُ حولَها في السنواتِ الأخيرة مع انتشارِ وسائلِ التواصلِ الاجتماعي، التي أصبحت منابرَ لطرحِ القضايا الأسرية والاجتماعية من زوايا متباينة، تتراوحُ بينَ الفهمِ الشرعيِّ الصحيح، وبينَ التأثّرِ بالثقافاتِ الوافدةِ والمفاهيمِ الدخيلةِ على المجتمعِ المسلم.

وقد تسلَّلت بعضُ الأفكارِ الغربيةِ الدخيلةِ إلى مجتمعاتِنا في غربِ إفريقيا عامَّة، وفي دولةِ توغو خاصَّة، تُشيعُ بين الناس أنَّ المرأةَ ليست ملزَمةً بخدمةِ زوجها، وأنَّ لها حريَّتها المطلقةَ كالرجل، دون اعتبارٍ للفوارقِ الفطريةِ والأدوارِ التكامليةِ التي قرَّرها الشرعُ الحكيم. وهذه المفاهيمُ مستمدَّةٌ من الثقافةِ الغربية التي لا تنطلقُ من منطلقٍ دينيٍّ أو قيميٍّ منضبط، بل من تصوُّراتٍ فرديةٍ ومادية تُضعفُ مكانةَ الأسرةِ ودورَ المرأةِ فيها.

وقد تأثَّرت بهذه الأفكارِ شريحةٌ من بناتِنا وأخواتِنا، فظهرت في سلوكياتٍ وأقوالٍ تُنافي روحَ الحياة الزوجيةِ في الإسلام، حتى تسلّل أثرُها – مع الأسف – إلى بعضِ الدعاةِ وطلبةِ العلم، فضعفَتِ القناعةُ بما جاءت به الشريعةُ من توازنٍ وعدلٍ في الحقوقِ والواجباتِ، وهذا من صُوَرِ الغزوِ الفكريِّ الذي يحاربُ مجتمعاتِنا، ويُهدّدُ كيانَ الأسرةِ المسلمة، ويُبدّدُ أمنَها وسكينتَها.

وقد لمسنا ذلك من خلال المشاهدات اليومية والملاحظات الواقعية في حياة الأسر والمجتمعات المحلية، ممَّا يُبرز الحاجةَ إلى دراسةٍ علميةٍ تُؤصِّلُ الموقفَ الشرعيَّ في هذه القضية بوضوحٍ وبيان.[1]

ومن هنا جاءت هذه الدراسةُ بعنوان «**خدمةُ الزوجةِ في بيتِ زوجها بينَ الوجوبِ والاستحباب – جمعًا ودراسة**»، سعيًا لتأصيلِ القول، وتوضيحِ مناطِ الحكم، وبيانِ ما عليه العملُ عند أهلِ العلمِ قديمًا وحديثًا، في ضوءِ القواعدِ الفقهيةِ، والمقاصدِ الشرعية، والعرفِ الصحيحِ الجاري بينَ الناس.

---

[1] قد لاقت هذه المسألةُ صدى واسعًا بعد انتشار مقطعٍ لإحدى الممثلات في أفلام الهوسا بنيجيريا تُنكِر فيه وجوبَ خدمةِ المرأةِ لزوجِها، وتقول : «المرأةُ ليست خادمةً في بيتِ زوجها، ولا تجبُ عليها خدمت» . فأثارَ ذلك جدلًا كبيرًا بين الناس، وتعدَّدت فيه الآراءُ بينَ من يرى الوجوبَ، ومن يرى أنَّ الخدمةَ من بابِ الإحسانِ والعِشرةِ الطيّبةِ فقط.

كما دار نقاشٌ مشابهٌ بيني وبينَ بعض الإخوةِ -طلبة العلم- قبلَ مدّةٍ وجيزة، اختلفنا فيه بينَ من يرى الوجوبَ ومن يرى الندب، وهو ما حفَّزني إلى جمعِ أقوالِ العلماءِ وأدلّتِهم في هذه المسألةِ، ودراستِها دراسةً تحليليةً فقهيةً، تُسهمُ في بيانِ القولِ الراجحِ بالدليلِ والموازنةِ بينَ الأقوال.

تهدفُ هذه الدراسةُ إلى تصحيح المفاهيم، وردِّ المسألة إلى أصلها الشرعي، وإيضاحِ الحدِّ الفاصل بين الواجب الشرعي والعُرف الاجتماعي، بما يُسهم في تحقيقِ التوازنِ في الحياة الزوجية، ويضمنُ السكينةَ والاحترامَ المتبادل بين الزوجين، على أساسٍ من الرحمةِ والمودَّةِ والعدل.

كتبه:

د. عبّاس إسماعيل

عضو هيئة التدريس بمعهد لومي للثقافة الإسلامية

محاضر بجامعة السلام للعلوم والتنمية

لومي، 10 جمادى الأولى 1447هـ، الموافق 1 نوفمبر 2025م

للتواصل

(00228) 90 37 66 17

soumailaabasse71@gmail.com

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول قضيةً اجتماعيةً وفقهيةً واقعيةً تمسُّ حياة كلِّ أسرةٍ مسلمة، وتتعلقُ بتنظيم العلاقة بين الزوجين، وضبط الحقوق والواجبات بينهما وفق ميزان الشرع والعُرف.

كما تكمن أهميته في أنه يعالج إحدى القضايا التي يُساء فهمها في العصر الحديث، حيث تتأثر بعض النساء بالثقافات الدخيلة، الداعية إلى رفض مفاهيم القِوامة والطاعة والخدمة، مما يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية وتفكك الأسرة المسلمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد، من أبرزها:

1. تحرير محل النزاع في مسألة خدمة الزوجة في بيت زوجها، وبيان حدودها الشرعية.
2. جمع أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة من المذاهب الفقهية المختلفة، مع دراسة تحليلية مقارنة.
3. بيان القول الراجح بالدليل، مع تعليل الترجيح وفق القواعد والأصول.
4. إبراز أثر العُرف والعادة في تحديد الواجب من الخدمة، وضبط العلاقة بين الزوجين بما يحقق المودة والرحمة.

5. تصحيح التصورات المعاصرة الخاطئة حول مفهوم الخدمة، وبيان أن الالتزام بها لا يُنافي كرامة المرأة، بل هو من تمام المعاشرة بالمعروف.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك من خلال:

- **الاستقراء** : بجمع النصوص الشرعية والآثار الواردة في المسألة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء.
- **التحليل** : بدراسة الأدلة ومناقشة أقوال الفقهاء وتحليل مسالكهم في الاستدلال.
- **المقارنة** : بعرض أقوال المذاهب المختلفة، وموازنتها من حيث الأدلة والقواعد.
- **الترجيح** : ببيان القول الراجح بالدليل والعلّة، وفق مقاصد الشريعة والعرف الصحيح.

كما استفاد الباحث من **المنهج الوصفي التطبيقي** من خلال رصد مظاهر العرف الجاري في المجتمعات الإسلامية – وبخاصة في غرب إفريقيا – فيما يتعلق بخدمة الزوجة لزوجها، وربطها بالضوابط الشرعية.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، يندرج تحت كل مبحث عدد من المطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة:

وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجه، وهيكل البحث.

أما المباحث، فعلى النحو التالي:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخدمة والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الثاني: تعريف الزوجة والزوج

المطلب الثالث: تعريف الوجوب والاستحباب

المطلب الرابع: التعريف الإجرائي لمصطلحات البحث

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي على خدمة الزوجة لزوجها، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الدالة على خدمة الزوجة لزوجها

المطلب الثاني: الأحاديث الدالة على خدمة الزوجة لزوجها

المطلب الثالث: دلائل النصوص على خدمة الزوجة لزوجها ومراتبها

المبحث الثالث: حكم خدمة الزوجة لزوجها، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها

المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها العلماء على حكم خدمة الزوجة لزوجها

المطلب الثالث: توجيه الأقوال والترجيح بين الآراء الفقهية

أما الخاتمة، احتوت على أبرز نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الخدمة والألفاظ ذات الصلة بها

المطلب الثاني: تعريف الزوجة والزوج

المطلب الثالث: تعريف الوجوب والاستحباب

المطلب الرابع: التعريف الإجرائي لمصطلحات البحث

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان

من المعلوم أنَّ ضبط المصطلحات يُعَدّ الخطوةَ الأولى في بناء البحوث العلمية الرصينة، إذ لا يستقيم البحث ولا يتضح مقصوده إلا بعد بيان معاني ألفاظه وتحديد مدلولاتها بدقة.

ولما كان عنوان هذا البحث هو«**خدمةُ الزوجةِ في بيتِ زوجها بينَ الوجوبِ والاستحباب – جمعًا ودراسة**» ، فإن من الضروري قبل الخوض في تفاصيل المسألة ومناقشة أقوال العلماء فيها، أن يُبيَّن المراد بالمصطلحات الأساسية التي يتكوَّن منها العنوان، حتى يُفهم البحث على وجهه الصحيح.

المطلب الأول: مفهوم الخدمة والألفاظ ذات الصلة بها

أولا: مفهوم الخدمة:

(خدم) الخاء والدال والميم أصلٌ واحد منقاس، خدَمَ يَخدُم ويَخدِم، خَدْمةً وخِدْمةً، فهو خادِم، والمفعول مَخْدوم: وهو إطافة الشيء بالشيء، أي دوران الشيء أو التفافه حول غيره. ومعانيها:

1. الخَدَم :الخلاخيل التي تُلبَس في الرِّجل، والواحد منها خِدْمَة.
2. الخِدْمَة (بمعنى العمل) من هذا الباب أيضًا؛ لأن الخادم يطيف بمخدومه في قضاء حاجاته، أي يدور حوله ويعتني به.ومن هذا الاشتقاق سُمِّي الخادم خادمًا، والمخدوم مخدومًا.[2]

- خدَم جيرانَه: قام بحاجتهم وبشئونهم، اخدِم نفسَك بنفسِك: عبارة تكتب في مطاعم الخدمة الذاتيّة.
- خدَم وطنَه: عمل وأدَّى له بعض المهمّات أو الواجبات.
- خدَم جدَّه المريض: عُنِي به وعالجه.[3]

يدور استعمال الفعل (خَدَمَ) في اللغة حول معنى القيام بالعمل والنفع للغير، سواء أكان هذا الغير فردًا (كخدمة المريض)، أو جماعة

---

[2] **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون (الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م)، ج:2، ص:163.

[3] **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د.أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، (الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م)، ج:1، ص: 620.

(كخدمة الجيران)، أو كيانًا معنويًّا (كخدمة الوطن)، ويتنوع مدلوله بحسب السياق بين المساعدة، والرعاية، والواجب، والعمل المصلحي.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:

أ - المهنة:

- **الاشتقاق والمعنى:** المهنة –بفتح الميم وكسرها – تدل على الحِذق في الخدمة والعمل، وهي من الفعل مَهَنَ يَمهَنُ مِهْنَةً ومَهْنًا، أي: عمل في صنعةٍ أو خدم. وجاء في اللغة :مَهَنَهُم أي: خَدَمَهُم، وامْتَهَنْتُه أي: استخدمتُه وابتذلتُه.
- **الدلالة الاستعمالية:** يُقال :خرج في ثياب مهنته أي: في ثياب خدمته التي يلبسها في عمله أو شغله اليومي. ومنه قولهم :المَهِين أي :الضعيف
- **التفريق الدلالي:** المهنة أخصّ من الخدمة، إذ تتضمن معنى الحِذق والمهارة، بينما الخدمة أعمّ، وتشمل كل ما يُبذل من جهدٍ للغير. كما تُطلق المهنة في العرف على الصنعة أو الحرفة التي يزاولها الإنسان بمهارة.[4]

ثانيًا: العمل:

[4] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (وزارة دار السلاسل – الكويت، ، الطبعة الثانية، 1404 - 1427 هـ)، جـ19، ص:35.

العمل في اللغة هو المهنة أو الفعل، وجمعه أعمال .والعامل هو الذي يتولى أمور غيره في ماله أو ملكه أو شؤونه، وجمعه عُمّال وعاملون.

- **العلاقة بين العمل والخدمة:** العلاقة بينهما علاقة عمومٍ وخصوص، إذ إن العمل أعمّ من الخدمة، فكل خدمةٍ عمل، وليس كل عملٍ خدمة .فالعمل قد يكون ذهنيًّا أو إداريًّا أو جسديًّا، أما الخدمة فتتعلق في الغالب بما يُقدَّم لصالح الغير من أعمالٍ مباشرة أو معاونة.[5]

يتبيّن من تتبّع دلالات الألفاظ الثلاثة :الخدمة، المهنة، العمل، أنَّها جميعًا تدور حول بذل الجهد لأداء منفعةٍ ما، مادية كانت أو معنوية، مع اختلافٍ في مستوى الاختصاص والغاية والجهة المنتفعة.

فالخدمة تدل في أصلها اللغوي على الطواف حول المخدوم والقيام بشؤونه، أي هي بذل الجهد من أجل الغير، وتتسم غالبًا بروح التعاون والتواضع.

أما المهنة فتُفيد الحذق في أداء العمل واستمراريته، فهي خدمةٌ اتخذها الإنسان حرفةً وصنعةً يبرع فيها.

وأما العمل فهو الجهد المبذول مطلقًا، سواء كان لذات الإنسان أو لغيره، ماديًا أو معنويًا، فرديًا أو جماعيًا.

---

[5] **المرجع نفسه**، ج19، ص:36.

وعليه، فإن المعنى العام الجامع لهذه الألفاظ هو: **بذل الجهد في أداء فعلٍ نافعٍ مقصود، يقوم به الإنسان بوعيٍ وقدرةٍ لتحقيق منفعةٍ له أو لغيره، مع تفاوتٍ في درجة الإتقان والتخصيص.**

المطلب الثاني: تعريف الزوجة والزوج

زَوْجَة [مفرد]: ج زَوْجات: امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج، ويقال لها كذلك: قرينة وحرم وعقيلة.[6]

والزَّوْجُ في اللغة: خلاف الفرد، وهو ما كان له قرين من جنسه، فيقال :**زَوْجُ النَّعْلِ** وزَوْجُ **الجَوْرَبِ**. أي: إذا أطلق لفظ "الزَّوجُ" يراد به: كل واحد معه آخر من جنسه أو شكله يكون له نقيض أو نظير، كالذَّكر والأنثى، والرطب واليابس، والحلو والمر، والليل والنهار. قال الله تعالى: ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾[7] أي من كل صنف ونوع، ذكرًا وأنثى.[8]

ويُستعمل في الرجل والمرأة كليهما، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[9] وقال تعالى: ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾[10]

---

[6] **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج:2، ص: 1007.

[7] سورة هود، الآية (40)

[8] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ)، ص: 405.

[9] **سورة البقرة، الآية (30).**

[10] **سورة الأحزاب، الآية (37).**

فـ الزَّوْجُ يُطلق على الرجل بالنسبة لامرأته، وعلى المرأة بالنسبة لزوجها، كما قال تعالى: ﴿ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ[11] ﴾ [12]

يتبيّن من مجموع التعريفات أن لفظ الزَّوْج يُطلق على أحد طرفي عقد النكاح الصحيح، سواء كان رجلاً أو امرأة، باعتبار أن كلاً منهما قرينٌ للآخر، وأن العلاقة بينهما تقوم على المعاشرة بالمعروف، والقيام بالحقوق المتبادلة .قال تعالى :﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [13]

ومن هذا المنطلق، فإن لفظي الزوج والزوجة في الاصطلاح الشرعي لا ينفصل أحدهما عن الآخر، إذ لا يُتصوَّر أحدهما إلا بوجود الآخر في عقدٍ تترتب عليه حقوق وواجبات مشتركة.

---

[11] سورة البقرة، الآية (35).

[12] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج:2، ص: 1006.

[13] سورة النساء، الآية (19).

المطلب الثالث: تعريف الوجوب والاستحباب

أولًا: تعريف الوجوب

من حيث اللغة: الواجب اسم فاعل من وَجَبَ، أي ثبت ولزم، ويقال :وَجَبَ الشيءُ وجوبًا أي لَزِمَ وتحتَّمَ فعله. الواجب ما يَتحتَّم على الشخص أن يفعله، كقولهم :الوسائل الواجب اتخاذها، والواجبات المنزلية أي الأمور التي ينبغي أداؤها دون تهاون.[14]

ومن حيث الاصطلاح: عرَّفه الشيخ ابن عثيمين بقوله: **"الواجب هو ما يُثاب فاعله امتثالًا، ويستحق تاركه عقابًا"**[15]

وهذا التعريف جامع مانع، إذ يربط بين الثواب والعقاب بوصفهما المعيارين الشرعيين للوجوب، ويُفهم منه أن الواجب ما طُلِبَ فعله طلبًا جازمًا لا يُقبل تركه إلا لعذرٍ معتبر شرعًا.

ثانيًا: تعريف الاستحباب

من حيث اللغة: الاستحباب من استحبَّ الشيءَ، أي قبِله وفضَّله وآثره، فهو مُستحبّ، والمفعول مُستحبّ. ويقال :استحبَّ المطالعةَ أي

---

[14] معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج:3، ص: 2401.

[15] شرح نظم الورقات في أصول الفقه، محمد بن صالح العثيمين ، (الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، دو طبعة وتاريخ)، ص: 29.

فضَّلها، واستحبَّ الشعرَ على القصة أي آثره عليها. قال تعالى: ﴿إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [16] أي آثروه وفضَّلوه عليه. [17]

ومن حيث الاصطلاح: الاستحباب عند الأصوليين – غير الحنفية – هو:ةاقْتِضاءُ خطابِ الشرعِ الفعلَ اقتضاءً غيرَ جازمٍ، بحيث يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه, وضدّه الكراهة، كما أن المستحبّ يُرادف : المندوب، والسنة، والتطوع، والطاعة، والنافلة، والنفل، والقُربة، والرغيبة، والأدب، والفضيلة، والإحسان. [18]

يُستفاد من المقارنة بين المفهومين أن الوجوب يقتضي إلزامًا شرعيًا بالفعل لا يُقبل تركه، بينما الاستحباب يدل على طلبٍ غير ملزمٍ يُثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

وعليه، فإن الخدمة الزوجية –موضوع هذا البحث – تدور بين هذين الأصلين الأصوليين، إذ يبحث الفقهاء في مدى وجوبها على الزوجة أو استحبابها، بناءً على النصوص الشرعية، وأقوال العلماء، والعُرف الجاري بين الناس.

---

16 سورة التوبة، الآية (23).

17 معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج:1، ص: 431.

18 الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج3، ص:215.

المطلب الرابع: التعريف الإجرائي لمصطلحات البحث

بعد استعراض المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لكلٍّ من الخدمة، والزوجة، والزوج، والوجوب، والاستحباب، يمكن صياغة تعريفٍ إجرائيٍّ جامعٍ لموضوع البحث على النحو الآتي:

خدمة الزوجة في بيت زوجها بين الوجوب والاستحباب: هي قيام الزوجة بالأعمال المنزلية المتعلِّقة بشؤون بيتها وزوجها وأولادها، من إعداد الطعام وتنظيم المسكن ورعاية الأسرة، التزامًا أو تبرعًا، وفق ما يقرِّره الشرع من تكليفٍ واجبٍ أو استحبابٍ مندوبٍ، تبعًا لاختلاف الأحوال والعُرف والعلاقة الزوجية القائمة على المودّة والرحمة.

وبعبارة أخرى:

هو البحث في الحكم الشرعي المتعلِّق بخدمة الزوجة لزوجها في البيت، من حيث كونها واجبةً تُؤثم بتركها، أو مستحبةً يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، دراسةً تأصيليةً مقارنةً بين أقوال الفقهاء وأدلتهم، مع النظر في المقاصد الشرعية والعُرف الجاري بين الناس.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي على خدمة الزوجة لزوجها، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الدالة على خدمة الزوجة لزوجها

المطلب الثاني: الأحاديث الدالة على خدمة الزوجة لزوجها

المطلب الثالث: دلائل النصوص على خدمة الزوجة لزوجها ومراتبها

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي على خدمة الزوجة لزوجها

إنَّ بيان الحكم الشرعي لمسألة خدمة الزوجة لزوجها لا يستقيم إلا بالرجوع إلى أصول الاستدلال الشرعي، واستنباط الأحكام من دلائل الكتاب والسنة، إذ هما المصدران الأساسان للتشريع في الإسلام.

وقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية لتضع الأسس المتينة للعلاقة الزوجية القائمة على المودة والرحمة والتكامل والتعاون، بحيث يؤدي كلٌّ من الزوجين ما عليه من واجبٍ تجاه الآخر.

ومن هذا المنطلق، فإنَّ التأصيل الشرعي لخدمة الزوجة لزوجها يُراد به :تتبع الأدلة العامة والخاصة التي يُفهم منها مشروعية هذه الخدمة، وبيان مدى دلالتها على الوجوب أو الاستحباب، في ضوء ما قرره العلماء من معاني المعاشرة بالمعروف، والقوامة، وحسن العشرة.

ويشتمل هذا المبحث على دراسة الآيات القرآنية ذات الصلة، ثم الأحاديث النبوية، مع تحليل أقوال المفسرين والفقهاء لاستجلاء الحكم المستنبط، وبيان مقاصده في نظام الأسرة الإسلامية.

المطلب الأول: الآيات الدالة على خدمة الزوجة لزوجها

رغم أنَّ القرآن الكريم لم يرد فيه نصٌّ صريحٌ يأمر الزوجة بخدمة زوجها في البيت، إلا أنَّه تضمَّن إشاراتٍ واضحةً تُقرِّر هذا المعنى ضمنًا من خلال آيات المعاشرة بالمعروف، والتكامل الأسري، وتقاسم المسؤوليات بين الزوجين .وهذه الدلالات الإجمالية تؤسِّس لمشروعية الخدمة، بل وتُحدِّد موقعها ضمن منظومة الحقوق والواجبات الأسرية. ومن أبرز هذه الآيات ما يأتي:

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [19]

تُقرِّر الآية مبدأ التكافؤ في الحقوق والواجبات بين الزوجين، مع إثبات درجة القيادة والمسؤولية للرجل، وتدلّ بعمومها على وجوب المعاشرة بالمعروف، والتعاون على إقامة الأسرة. وقد فسّر المفسرون هذه الآية بما يشمل كلَّ ما يدخل في باب الحقوق المتبادلة، ومنه خدمة الزوجة لزوجها في حدود العرف.

قال أبو جعفر الطبري- رحمه الله: **" قال بعضهم: تأويله: ولهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها... وقد**

[19] سورة البقرة، الآية (228).

يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا في ذلك، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقًا، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له".[20]

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله - : "لَهُنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ بِمِثْلِ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فَيُحْسِنُ عِشْرَتَهَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ لِنِسَائِهِمْ، وَهِيَ كَذَلِكَ، تُحْسِنُ عِشْرَةَ زَوْجِهَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَفْعَلْنَهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنْ طَاعَةٍ، وَتَزَيُّنٍ، وَتَحَبُّبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ".[21]

قال القرطبي – رحمه الله - : "وقد جَرَى عُرْفُ الْمُسْلِمِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ فِي قَدِيمِ الْأَمْرِ وَحَدِيثِهِ بِمَا ذَكَرْنَا، أَلَا تَرَى أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ الطَّحِينَ وَالْخَبِيزَ وَالطَّبْخَ وَفَرْشَ الْفِرَاشِ وَتَقْرِيبَ الطَّعَامِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً امْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَسُوغُ لَهَا الِامْتِنَاعُ، بَلْ كَانُوا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ إِذَا

---

[20]. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م)، ج: 4، ص: 531- 533.

[21]. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ)، ج:1، ص: 272.

قَصَّرْنَ فِي ذَلِكَ، وَيَأْخُذُونَهُنَّ بِالْخِدْمَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهَا مُسْتَحِقَّةٌ لَمَا طَالَبُوهُنَّ ذَلِكَ".[22]

قال السعدي – رحمه الله – **"وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد".**[23]

إنّ أقوال المفسرين تدل على أنه يدخل في المعروف أن تخدم المرأة زوجها بما جرى عليه العرف، ويقابل ذلك أن يحسن الزوج إليها ويعاونها. والمعاشرة بالمعروف تشمل ما جرى به العرف من خدمة الزوجة في بيت زوجها، إذ هو من مقتضيات حسن العشرة، وبذل التعاون بين الزوجين.

---

22. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م)، ج:3، 154.

23. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ - 2000م)، ص: 101.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [24]

أي: المطيعات لله ولأزواجهن بالمعروف، حافظات لأنفسهن وحقوق أزواجهن في غيابهم. [25] والخدمة بالمعروف، وطاعة الزوج، ورعاية شؤون البيت من مظاهر القنوت والصلاح التي وصف الله بها الزوجات الصالحات.

قال أبو جعفر: **"أن معناه: صالحاتٌ في أديانهن، مطيعاتٌ لأزواجهن، حافظات لهم في أنفسهنّ وأموالهم".** [26]

قال الإمام الرازي – رحمه الله -: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ صَالِحَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُطِيعَةً لِزَوْجِهَا، لِأَنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْجَمْعِ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَكُونُ صَالِحَةً، فَهِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ قَانِتَةً مُطِيعَةً". [27]

---

[24] سورة الأحزاب، الآية (33).

[25] . فتح القدير، ، ج:1، ص: 531.

[26] . جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج: 8، ص: 296.

[27] . مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ)، ج:10، ص:71.

نستنبط من الآية ومن أوقال المفسرين أنَّ الرجال مسؤولون عن رعاية النساء والقيام عليهن بالإنفاق والتوجيه، وأنَّ المرأة الصالحة تتصف بـ القنوت والطاعة وحفظ الغيب، أي قيامها بما أوجب الله عليها من حقوق الزوج والعشرة بالمعروف.

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [28]

أي الزمن بيوتكن واشتغلن بما يصلحها، فَلَا تَخْرُجْنَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ. وَمِنِ الْحَوَائِجِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ بِشَرْطِهِ". [29]

قال المفسرون: "ومعنى الآية: الأمر لهن بالتوقُّر والسكون في بُيوتهنَّ وأن لا يَخْرُجْنَ". [30]

إنَّ القرار في البيت يستلزم رعاية شؤونه وتنظيمه والقيام بما يحتاجه من أعمال الخدمة والإصلاح، وهو من مقتضيات الاستقرار الأسري، ووسائل حفظ المودة والسكينة بين الزوجين.

---

28 **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المحقق: سامي بن محمد سلامة (الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م)، ج:6، ص: 409.

29 . **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج:10، ص:71.

30 . **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، (الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - 1422هـ)، ج:3، ص: 461.

- **النتيجة التحليلية:**

من مجموع هذه الآيات وتفاسير العلماء يظهر أنَّ القرآن أقرّ مبدأ التعاون الأسري، وبيّن أن للزوجة وظيفة داخلية في البيت كما أن للزوج وظيفة خارجية بالإنفاق والرعاية. فخدمة الزوجة لزوجها ليست خروجًا عن كرامتها، بل هي صورة من صور المعاشرة بالمعروف، والمشاركة في بناء الأسرة المسلمة على المودة والرحمة والتكامل.

المطلب الثاني: الأحاديث الدالة على خدمة الزوجة لزوجها

لم يَرِد في السنة النبوية نصٌّ صريحٌ يُوجب خدمة الزوجة لزوجها، غير أن الأحاديث الصحيحة المتعددة دلت دلالة ظاهرة أو ضمنية على مشروعية هذه الخدمة، وبيّنت ما كان عليه هديُ نساء الصحابة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن في رعاية شؤون أزواجهن وخدمتهم داخل البيت، مما يشهد على أن هذا العمل داخل في مقتضى المعاشرة بالمعروف.

أولاً: حديث فاطمة ﵂ في طلب الخادم

عن عَلِيٌّ بن أبي طالب – ﵁ - أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»[31]

[31] . (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ). كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ

- **شرح الحديث:**

في هذا الحَديثِ الجليلِ يَرْوي عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ فاطمةَ رضيَ اللهُ عنها شَكَت إلى أبيها النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ما تَلْقاه من مشقَّةٍ وتَعَبٍ في الخدمةِ المنزليّة، فقد أثَّر الرَّحى في يَدِها من كثرة ما كانت تَطْحنُ الحبوبَ بنفسها.

والرَّحى: أداةُ طَحنٍ قديمةٌ تُتَّخَذُ من حَجَرينِ عظيمينِ يُوضَع أحدُهما فوقَ الآخر، ويُدارُ الأعلى على محورٍ في وسطِه لطحن الحبوب يدويًّا، وهي من الأعمال الشاقّة التي كانت تقوم بها نساءُ العرب في بيوتهنّ.

فلما قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ سَبْيٌ –أي أسرى من الغنائم – أرادت فاطمةُ أن يكون لها خادمٌ يُعينُها على أعمالِ المنزل، فذهبت إلى بيت النَّبي ﷺ تطلبُ ذلك، فلم تجده، فكلَّمت عائشة ﷺ في حاجتها.

فلما رجع رسول الله ﷺ أخبرته عائشةُ بما جرى، فجاء إلى بيت عليٍّ وفاطمةَ ليلاً وقد أخذا مضاجعهما للنوم، فجلس بينهما، يقول عليٌّ

الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ، رقم الحديث (3113)، ج:4، ص: 84. **(صحيح مسلم)**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، رقم الحديث (2727)، ج:4، ص: 2091.

ﷺ :حتى وجدتُ بردَ قدميه على صدري. ثم قال ﷺ قولَه المشهور: "أَلَا أُعلِّمُكُما خَيرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إذا أَخَذْتُمَا مَضاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَاهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَاهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ".[32]

- **وجه الدلالة من الحديث:**

هذا الحديث أصلٌ في أن النبي ﷺ لم يُنكر على فاطمة خدمتها لزوجها، بل أرشدها إلى ما يُعينها روحيًا على تحمل أعباء الحياة، مما يدل على إقرار الشريعة بخدمة الزوجة لزوجها في البيت، وأنها من مسؤولياتها الطبيعية.

وهذا التقسيم بين الخدمة الظاهرة والباطنة يشكّل أساسًا فقهيا دقيقًا لتوزيع المسؤوليات الأسرية بما يحقق التكامل بين الزوجين.

ثانيًا: حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ

عن أسماء بنت أبي بكر-ﷺ- **قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

[32]. ينظر: الموسوعة الحديثية - الدرر النسية، المشرف العام: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الرابط: https://dorar.net/hadith/sharh/66168

وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ.[33]

- **شرح الحديث:**

في هذا الأثر الجميل تروي أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ﷺ جانبًا من حياتها الزوجية مع الصحابي الجليل الزبير بن العوّام ﷺ، لتُبيّن مدى تحمّل نساء الصحابة للمسؤولية، وصبرهنّ على خدمة أزواجهنّ وبيوتهنّ.

فقد كانت أسماء تقوم بخدمة البيت كلّها بنفسها، فلم يكن عندها خدمٌ ولا معاونون، فكانت:

- تَطْحَنُ القمحَ بيديها حتى يُصبح دقيقًا.
- وَتَعْجِنُ العجين وتخبز الخبز بنفسها.
- وَتَسْقِي الماءَ من البئر، وتحمله إلى البيت.
- وَتَسُوسُ الفَرَسَ أي: تُطعمه وتعتني به وتنظفه، وهو عملٌ يحتاج إلى قوّةٍ وصبر.
- وَتَدُقُّ النَّوَى (نوى التمر) لتجعله علفًا للإبل، ثم تحمله على رأسها مسافةً طويلة، تقدَّر بنحو أربعة كيلومترات، من مزرعةٍ للزبير ﷺ في أطراف المدينة المنوّرة إلى بيتها.

---

[33] **(صحيح مسلم)**، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، رقم الحديث (2182)، ج:4، ص: 1717.

ومعنى ذلك :أن أسماء ﵂ كانت مثالًا في الصبر والتفاني في خدمة زوجها، مع أن أباها هو الصديق، وزوجها من العشرة المبشرين بالجنة، وهذا يدلّ على تواضع نساء السلف الصالح، ورضاهنّ بالحياة البسيطة، وحرصهنّ على القيام بحقوق أزواجهنّ كما يرضى الله تعالى.[34]

- **وجه الدلالة من الحديث:**

يُظهر هذا الحديث ما كانت عليه نساء الصحابة من التعاون والجد والاجتهاد في خدمة أزواجهن، دون أن يُعَدَّ ذلك انتقاصًا لكرامتهن أو مكانتهن، بل هو من تمام حسن العشرة والمعروف بين الزوجين. كما يدلّ على مشروعية الخدمة، لكن وجوبها أو عدمه يختلف باختلاف العرف والقدرة والبيئة، كما قرره ابن حجر وغيره من المحققين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني-رحمه الله-: "**وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْقِيَامَ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ زَوْجُهَا مِنَ الْخِدْمَةِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَحَمَلَهُ الْبَاقُونَ عَلَى أَنَّهَا تَطَوَّعَتْ بِذَلِكَ**

[34] . ينظر: الموسوعة الحديثية - الدرر النسية، المشرف العام: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الرابط: https://dorar.net/hadith/sharh/23783

وَلَمْ يَكُنْ لَازِمًا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الْوَ اقِعَةَ وَأَمْثَالَهَا كَانَتْ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ "[35]

ثالثًا: حديث القنوت والطاعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».[36]

- **شرح الحديث:**

إن النبي ﷺ أراد أن يُبيّن عِظَمَ حقِّ الزوج على زوجته، وأن طاعته في المعروف من أعظم القُرُبات إلى الله تعالى، حتى لو كان السجود لغير الله جائزًا (وهو لا يجوز)، لأمر المرأة أن تسجد لزوجها تعظيمًا لحقّه، واعترافًا بفضله عليه.[37]

---

[35]. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ)، ج:9، ص: 324.

[36]. **(سنن الترمذي)**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م)، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ، رقم الحديث (1159)، ج:3، ص: 457.

[37]. **ينظر: تطريز رياض الصالحين**، فيصل بن عبد العزيز بن الحريملي ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، (الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م)، ص: 208.

- **وجه الدلالة من الحديث:**

أن النبي ﷺ بيَّن عِظَم حق الزوج على زوجته، ومن تمام طاعتها له القيام بخدمته في حدود المعروف، إذ الطاعة هنا لا تقتصر على الجانب العاطفي أو اللفظي، بل تشمل خدمة البيت، وتيسير شؤونه، ومؤانسته بما يحقق السكن المقصود في الزواج.

يقول عبد المحسن العباد البدر-رحمه الله-: **"وقد بدأ المصنف رحمه الله بحق الزوج على امرأته، وهذا الحق هو أنها تسمع له وتطيع فيما هو له في غير معصية، وتقوم بشئون بيته وتربية أولاده في بيته والقرار في بيته وعدم الخروج إلا بإذنه، وغير ذلك من الأمور التي هي مطلوبة من النساء للرجال".**[38]

رابعًا: حديث المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[39]

---

[38]. شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الموقع: http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة، ج:3، ص:246.

[39]. (صحيح البخاري)، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، رقم الحديث (5200)، ج:7، ص: 37.

- **شرح الحديث:**

في هذا الحديثِ يبين النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كلَّ فرْدٍ مِن أُمَّتِه إلى القيامِ بواجبِه نحْوَ ما خَوَّله اللهُ عليه، فيُخبِرُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّه ما مِن مُسلمٍ في هذه الأمَّةِ إلَّا وتحْتَه مَن يَرْعاهم ويَتحمَّلُ مَسؤوليَّتَهم، والرَّجُلُ في أهْلِه -زَوجَتِه وغَيرِها- راعٍ بالقيامِ عليهم بالحَقِّ في النَّفَقةِ وحُسْنِ المُعاشَرةِ، وتَقْويمِهم، وهو مَسؤولٌ عن رَعيَّتِه. والمَرْأةُ في بَيْتِ زَوجِها راعيةٌ بِحُسنِ التَّدبيرِ في أمْرِ بَيتِه، وتَربيةِ أولادِه، والتَّعَهُّدِ لِخَدَمِه وأَضيافِه، وهي مَسؤولةٌ عن رَعيَّتِها.. فكُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مَسؤولٌ عن رَعيَّتِه، فعمَّمَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في أوَّلِ الحديثِ، ثمَّ خصَّصَ، وَقسَّم الخُصوصيَّةَ إلى جِهةِ الرَّجُلِ وجِهةِ المَرْأةِ، وهَكَذا، ثمَّ عمَّمَ آخِرًا تَأْكيدًا لِبَيانِ الحكْمِ أوَّلًا وآخِرًا.[40]

- **وجه الدلالة من الحديث:**

إنَّ النبيَّ ﷺ جعل المرأةَ راعيةً في بيتِ زوجها ومسؤولةً عن رعيَّتها، والرعايةُ تقتضي القيامَ بما يُصلح شؤون البيت ويُحافظ على استقراره، ومن ذلك خدمةُ زوجها وأولادها فيما جرت به العادةُ بين النساء من إعداد الطعام، وتنظيم البيت، ورعاية الأبناء، ونحو ذلك من أمور الخدمة الداخلية.

---

40. ينظر: **الموسوعة الحديثية - الدرر النسية**، المشرف العام: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الرابط: https://dorar.net/hadith/sharh/66037

فكما أنَّ الرجلَ مسؤولٌ عن النفقة والرعاية الخارجية، فكذلك المرأةُ مسؤولةٌ عن شؤون البيت الداخلية، وخدمةُ الزوج داخلةٌ في هذا الواجب الشرعي الذي حمّلها اللهُ إياه.

الحديث يدلّ على أن المرأة مؤتمنة على بيت زوجها، وخدمتها له من تمام رعايتها ومسؤوليتها الشرعية التي ستُسأل عنها يوم القيامة.

قال العلَّامة ابن عثيمين – رحمه الله -: **"المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، يجب عليها، يجب أن تنصح في البيت، في الطبخ، في القهوة، في الشاي، في الفرش، لا تطبخ أكثر من اللازم، ولا تجهز الشاي أكثر مما يحتاج إليه، يجب عليها أن تكون امرأةً مقتصدة؛ فإن الاقتصاد نصف المعيشة، غير مفرطة فيما ينبغي. مسؤولة أيضاً عن أولادها في إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشؤونهم، كإلباسهم الثياب، وخلع الثياب غير النظيفة، وتغيير فراشهم الذي ينامون عليه، وتغطيتهم في الشتاء وهكذا، مسؤولة عن كل هذا، مسؤولة عن الطبخ وإحسانه ونضجه، وهكذا مسؤولة عن كل ما في البيت".** [41]

[41] . **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ)، ج:3، ص:150.

خامسا: حديث أسيرة المرأة:

عن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»[42]

- شرح الحديث:

في هذا الحديث الشريف، يوصي النبي ﷺ المسلمين بالمعاملة الحسنة للنساء، ويصفهن بأنهنَّ عَوَانٌ عند الرجال، أي أسيرات أو تحت الرعاية والوصاية، فهن في ظل سلطة الزوج أو وليهنّ، لكن هذه الوصاية ليست للتسلط أو القسوة، بل للرحمة والرفق. ويبيّن الحديث أن حسن التعامل مع الزوجة وقيامها بحقوق بيتها وخدمتها لزوجها يجب أن يكون بالمعروف وبالكرامة، بعيدًا عن الاستبداد أو الإذلال، لأن الإسلام يجعل العلاقة قائمة على المودة والرحمة والتعاون.[43]

---

[42]. (سنن الترمذي)، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ، رقم الحديث (1163)، ج:3، ص: 459.

[43]. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة وتاريخ)، ج:8، ص: 383.

- **وجه الدلالة من الحديث:**

إنَّ النبي ﷺ بيّن أن المرأة أسيرة في يد زوجها أو وليها، أي تحت رعايته وتدبيره، مما يوجب على الزوجة أن تَحْرص على حسن معاشرة زوجها وخدمته بالمعروف والرفق، وعدم إلحاق الضرر به.

قال العلَّامة ابن عثيمين – رحمه الله -: **"العواني جمع عانية وهي الأسيرة، يعني أن الزوجة عند زوجها بمنزلة الأسير عند من أسره؛ لأنه يملكها، وإذا كان يملكها فهي كالأسير عنده"**[44]

[44]. **شرح رياض الصالحين**، مرجع سابق، ج:3، ص:126.

المطلب الثالث: دلائل النصوص على خدمة الزوجة لزوجها ومراتبها

تدل مجموع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن خدمة الزوجة لزوجها كانت معروفة ومقرَّرة في حياة النبي ﷺ وأصحابه، وأنها تدخل ضمن مفهوم المعروف الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [45]

وبالرغم من أن خدمة الزوج لم تُذكر بلفظ الإيجاب الصريح في النصوص، إلا أن إقرار النبي ﷺ لها واستمرار نسائه وبناته والصحابيات في القيام بها يدل على مشروعيتها المؤكدة، ويشير إلى أن قيام الزوجة بخدمة زوجها عند الحاجة والعرف المتعارف يعد واجبًا ضمن التوازن الأسري والتكافل المنزلي.

ويُعد هذا النص من أدق ما ورد في الجمع بين الأدلة الشرعية، إذ يظهر أن ابن حجر لم يُلغِ دلالة الحديث على خدمة الزوجة، ولكنه قيّدها بالظروف والعادات، فبيّن أن ما ورد من خدمة فاطمة رضي الله عنها لعليّ ﷺ كان في حال الضرورة والفقر، مما يجعل الحكم فيها غير عام لكل النساء في جميع الأحوال.

[45] سورة البقرة، الآية (228).

المبحث الثالث: حكم خدمة الزوجة لزوجها، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها

المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها العلماء على حكم خدمة الزوجة لزوجها

المطلب الثالث: توجيه الأقوال والترجيح بين الآراء الفقهية

المبحث الثالث: حكم خدمة الزوجة لزوجها

بعد أن تمّ في المبحث السابق بيانُ التأصيل الشرعي لخدمة الزوجة لزوجها من خلال نصوص الكتاب والسنة، يحسن في هذا المبحث أن يُستعرض الخلاف الفقهي في هذه المسألة، وبيان ما استند إليه كل فريقٍ من أدلةٍ وتوجيهاتٍ فقهيةٍ وأصوليةٍ.

فقد اختلف الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها اختلافًا بيِّنًا، بين من يرى أن الخدمة واجبة على الزوجة لزوجها، باعتبارها من مقتضيات عقد النكاح وما أوجبه الشرع من المعاشرة بالمعروف، وبين من يرى أنها مستحبّة غير واجبة، وأنها من باب الإحسان والفضل. وهذا الخلاف مبنيٌّ على تباين أنظار العلماء في فهم النصوص وتقدير دلالتها، وكذلك في اعتبار العرف الجاري وموقعه من الحكم الشرعي.

ولذلك يأتي هذا المبحث لعرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم التفصيلية، ثم توجيه الأقوال والترجيح بينها بما يتفق مع مقاصد الشريعة وروحها في تنظيم الحياة الزوجية.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها

لا خلاف بين الفقهاء في أن للزوجة أن تخدم زوجها في بيته، سواء أكانت ممن جرت العادة بأن تخدم نفسها، أو كانت ممن تُخدَم عادة.

وإنما وقع الخلاف بينهم في حكم هذه الخدمة :هل هي واجبة على الزوجة، أم مندوبة ومستحسنة فقط؟ وقد تعددت أقوالهم في ذلك إلى قولين رئيسين:[46]

القول الأول: لا يجب على المرأة خدمة زوجها.

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية[47] والحنابلة[48] وبعض المالكية [49]إلى أن خدمة الزوجة لزوجها غير واجبة، وإنما يُستحب لها أن تقوم بما جرت به العادة من أعمال البيت، لما فيه من حسن العشرة وإدامة الألفة.

---

46 **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج19، ص:44.

47 **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ)، ج:3، ص: 151-153.

48 **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ)، ج:8، ص:200.

49 **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج:2، ص:510-511.

ويُعلِّلون ذلك بأن عقد الزواج إنما وُضع للاستمتاع والمودة، لا للاستعباد أو الخدمة، وأن الزوجة إن قامت بالخدمة تبرعًا منها فهو من باب الإحسان لا الإلزام.

القول الثاني: وجوب خدمة المرأة زوجها بالمعروف

ذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ خدمة الزوجة لزوجها واجبةٌ في حدود ما جرى به العُرفُ والعادة، وأنّها من الحقوق الزوجية التي تقتضيها الحياة المشتركة بين الزوجين. وهذا هو مذهب الحنفية[50] المالكية[51] في الجملة، وهو أيضًا قول الطبري[52]، وابن تيمية[53]، وابن القيم[54]، وابن حجر[55]،والسعدي[56]، وابن باز[57]، وابن عثيمين[58] رحمهم الله جميعًا.

---

50. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م)، ج:3، ص:579.

51. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م)، ج:4، ص392.

52. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج:9، ص: 506.

53. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م)، ج:3، ص: 232.

54. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م)، ج:5، ص: 171.

55. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج:9، ص: 324.

قالوا: لأنَّ من تمام القِوامة التي جعلها الله للرجل أن تُعاونه زوجته في أمور البيت، فإذا قصَّرت في ذلك كانت آثمة، وإن لم يُجبرها القاضي على القيام به.

وقد استدلّ بقولهم:فإذا كانت طاعته واجبةً في الأمور التي لا منفعةَ له فيها، فكيف بما يعود بالنفع على معاشه ومصلحته؟

كما استدلوا بما كان من أمر النبي ﷺ مع نسائه، إذ كان يقول لعائشة ﷺ: يا عائشةُ، أطعِمينا، و يا عائشةُ، هَلُمِّي المِديةَ، واشْحَذيها بحجرٍ. وهذا إقرار منه ﷺ على خدمتها له في البيت.[59]

---

56. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص: 101.

57 فتاوى نور على الدرب، الشيخ عبد العزيز بن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas/11910/%D8

58 **فتاوى نور على الدرب**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (الكتاب مرقم آليا)، ج:19، ص:2.

59 **(الأدب المفرد)**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989م)، رقم الحديث (572)، ص:201.

المطلب الثاني:

الأدلة التي استدل بها العلماء على حكم خدمة الزوجة لزوجها

انقسمت أدلتهم تبعا لاختلاف آرائهم، لكلٍّ منهما أدلته الشرعية وأوجه استدلاله، كما يأتي:

أولًا: أدلة القول الأول – القائلين بعدم وجوب الخدمة على المرأة

ومن أبرز أدلتهم ما يأتي:

1. **قوله تعالى:** ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [60]

وجه الدلالة :أن من المعاشرة بالمعروف أن يُقيم الزوجُ لزوجته من يخدمها إذا كانت ممن لا تخدم نفسها عادةً، لأنّ المقصود من النكاح هو الاستمتاع، لا الخدمة، كما أن الزوج لا يُلزم بسقي دوابه ولا بحصاد زرعه لزوجته، فكذلك لا تُلزم هي بخدمته في غير ما تعاقدا عليه. [61]

---

[60] سورة النساء، الآية (19)

[61] ينظر: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ج:3، ص: 151-153. **المغني لابن قدامة**، مرجع سابق، ج:8، ص:200. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج:2، ص:510-511

2. **القياس على الإجارة:**

فكما لا يلزم الأجير إلا بما اتفق عليه في العقد، كذلك الزوجة لا تُلزم إلا بما هو داخل في مقتضى عقد النكاح، وهو الاستمتاع والأنس.

3. **اعتبار حال النساء الشريفات:**

ذكر بعض الفقهاء أن نساء الأشراف لا يعتدن الخدمة بأنفسهن، بل تُقام عليهن الخدم، فتكليفهن بالخدمة إخلال بالعرف، والعرف معتبر في الشرع.[62]

ثانيًا: أدلة القول الثاني – القائلين بوجوب خدمة الزوجة لزوجها بالمعروف

استدلوا بما يأتي:[63]

أولا: القرآن الكريم:

1-قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[64]

وجه الدلالة:خدمة المرأة زوجها من المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى بكلامه، وأما ترفيه المرأة وقيام الزوج بخدمة البيت فمن المنكَر.

---

[62] ينظر: **المراجع نفسها.**

[63] **الموسوعة الفقهية**، الدرر النسية، المشرف العام: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الرابط: https://dorar.net/feqhia/5296/%D8%A7

[64] **سورة البقرة، الآية (228)**

2-قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [65]

أنَّ للنِّساءِ على الرِّجالِ مِن الحَقِّ مِثلَ ما للرِّجالِ عليهنَّ؛ فلْيؤدِّ كُلُّ واحدٍ منهما إلى الآخَرِ ما يجِبُ عليه بالمعروفِ.

3-قال الله جلا جلاله : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [66]

وجه الدلالة :إذا لم تخدم المرأة زوجها كانت هي القوامة عليه.

4-قال الله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [67]

وجه الدلالة : هذه الآية تشمل جميع حقوق الزوج على زوجته، ومنها حق الخدمة.

أولا: السنة النبوية:

استدلوا بقصة علي وفاطمة ﷺ[68]، حيث إن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي بما كان خارج البيت من الأعمال.

---

[65] سورة البقرة، الآية (228)

[66] سورة النساء، الآية (34)

[67] سورة البقرة، الآية (228)

[68] . (صحيح البخاري)، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالأَرَامِلَ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ، وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى: أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَلَهَا إِلَى اللَّهِ، رقم الحديث

ولحديث: لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها[69]، وأنّ أسماء بنت أبي بكر كانت تخدم زوجها، وكذلك الصحابيات.[70]

(3113)، ج:4، ص: 84. **(صحيح مسلم)**، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، رقم الحديث (2727)، ج:4، ص: 2091.

69 . **(سنن الترمذي)**، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ، رقم الحديث (1159)، ج:3، ص: 457.

70 **(صحيح مسلم)**، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ، رقم الحديث (2182)، ج:4، ص: 1717.

المطلب الثالث: توجيه الأقوال والترجيح بين الآراء الفقهية

بعد عرض أقوال العلماء ودراسة أدلتهم في مسألة **خدمة الزوجة في بيت زوجها بين الوجوب والاستحباب**، يظهر أن هذه المسألة من القضايا التي تتجاذبها الأدلة الشرعية والنظر العقلي والعرف العملي.

ولذلك، فإن من المهم توجيه الأقوال وبيان أوجه القوة والضعف فيها، وصولًا إلى القول الراجح.

أولًا: مناقشة القول القائل بعدم وجوب الخدمة

يرى أصحاب هذا القول أن المرأة لا يجب عليها خدمة زوجها، لأن عقد النكاح لم يُبنَ على ذلك، وإنما على الاستمتاع والعشرة بالمعروف.

ويستدلون بآية ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [71]

غير أن هذا القول – وإن كان له وجه معتبر من حيث الأصل – إلا أنه يُعْترض عليه من وجوه:

1. أن هذا القول يُخالف العرف الجاري بين المسلمين قديمًا وحديثًا، والعرف من الأدلة المعتبرة شرعًا إذا لم يخالف نصًّا،

[71] سورة النساء، الآية (19)

لقوله ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ».[72]

2. أن أدلتهم لا تخلو من ضعف، إذ لا نصّ صريحًا يمنع إلزام المرأة بخدمة زوجها، ولا دليل واضح على حصر عقد النكاح في الاستمتاع دون ما سواه من الحقوق المتبادلة.

3. أن هذا القول يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، إذ لا تستقيم الحياة الزوجية بغير تعاون، ولا يتحقق معنى القِوامة التي نص عليها القرآن إلا بخدمة كل طرف للآخر بما يناسبه عرفًا وقدرةً.

ثانيًا: مناقشة القول القائل بوجوب الخدمة بالمعروف

أما القائلون بوجوب الخدمة فيرون أن على المرأة أن تخدم زوجها في حدود العرف والعادة، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية

---

[72] **(المستدرك على الصحيحين)**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990)، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم الحديث (4465)، ج:3، ص: 83. **(مسند الإمام أحمد بن حنبل)**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م)، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رقم الحديث (3600)، ج:6، ص: 84.

والمالكية، ورجّحه جمع من المحققين كابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين وغيرهم.

ويُستند هذا القول إلى أدلة قوية من الكتاب والسنة والعرف، من أبرزها:

1. أن القرآن أقرّ مبدأ المعروف والعادة في العلاقة الزوجية، في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [73]، والمعروف هنا يشمل الخدمة التي جرى بها عرف الناس.
2. أن السنة النبوية دلت على أن نساء الصحابة كنّ يخدمن أزواجهنّ في شؤون البيت، كما في قصة أسماء بنت أبي بكر، وقصة فاطمة ﷺ. ولم يُنقل إنكار لذلك، مما يدل على إقراره شرعًا.
3. أن الخدمة من تمام القِوامة والعِشرة بالمعروف، ولا تتم المودة والرحمة بين الزوجين إلا بالتعاون وتوزيع الأدوار بينهما وفق ما جرت به العادة.

ثالثًا: الترجيح

بعد الموازنة بين الأدلة والاعتبارات الشرعية والعرفية، يترجح القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها بالمعروف، وذلك لما يأتي:

---

[73] سورة البقرة، الآية (228)

1. قوة أدلة القائلين بالوجوب ووضوح انسجامها مع نصوص القرآن والسنة، ومع مقاصد الشريعة في حفظ نظام الأسرة. إنّ البيت لا يستقيم إلا بقيام الزوجة بما يخصّها من أعمال الخدمة، وإلا تعطّلت مصالح الأسرة، فكان ذلك من مقتضيات العقد وموجبات المعاشرة بالمعروف.

2. أن هذا القول يؤيده العرف السليم، وهو من القواعد الفقهية المقررة : «**العادة محكَّمة**»، أي أن ما جرى به العرف الصحيح يُرجَع إليه في تقدير الالتزامات والعلاقات ما لم يخالف نصًّا شرعيًا.

3. أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، فقبول العقد في بيئةٍ يُعلَم فيها أن المرأة تقوم بخدمة بيتها يُعدّ قبولًا ضمنيًا لهذه الالتزامات.

4. أن القول بالوجوب لا يعني إلزام المرأة بما يشق عليها، بل هو وجوب مقيَّد بالعرف والطاقة، فلا تُكلَّف إلا بما هو معتاد بين مثيلاتها في مجتمعها وزمانها.

رابعًا: التطبيق العرفي في الواقع المعاصر

قد جرى العرف في مجتمعات غرب إفريقيا، ومنها بلاد توغو، أن تقوم المرأة بأعمال المنزل من طبخ وتنظيف وغسل وكنس وغيرها من

شؤون البيت، دون استثقال أو امتناع، ويُعدّ ذلك من تمام الأنوثة والعشرة الطيبة.

فإذا كان هذا هو العرف المستقر، كان واجبًا شرعًا على المرأة أن تلتزم به في حدود المعروف والطاقة، تحقيقًا للتوازن الأسري، وصونًا للحياة الزوجية من التنافر أو النزاع.

الخـاتـمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبعد دراسة موضوع: **"خدمة الزوجة في بيت زوجها بين الوجوب والاستحباب (جمعًا ودراسة)"**، توصّلتُ من خلاله إلى نتائج وتوصيات، أبرزها:

أولا: نتائج البحث:

1. ثبوت مشروعية خدمة الزوجة لزوجها في الجملة، باتفاق الفقهاء من حيث الأصل، إذ لم يخالف في مشروعيتها أحد، وإنما كان الخلاف في حكمها: أواجب هي أم مستحبة؟
2. أن الخلاف الفقهي في المسألة يدور بين الوجوب والاستحباب؛ فالحنفية والمالكية في الجملة، وجمع من المحققين من الحنابلة وغيرهم، يرون الوجوب بالمعروف والعرف، في حين يرى الشافعية أنها مستحبة غير لازمة.
3. أن القول بالوجوب هو الأقرب إلى مقاصد الشريعة والعرف الصحيح، لأن الحياة الزوجية تقوم على التعاون والتكامل، ولأن الزوجة في الغالب أقدر على شؤون البيت من زوجها، وقد كان ذلك هو المعروف من فعل نساء الصحابة رضي الله عنهن.

4. أن العرف له أثر بيّن في تحديد نطاق الخدمة الواجبة، إذ تختلف باختلاف البيئات والأعراف والأزمنة، فما يُعَدّ خدمة لازمة في بيئةٍ قد يُعَدّ تكليفًا شاقًّا في أخرى، والعبرة في ذلك بالعُرف السائد بين أمثال الزوجين.
5. أن النصوص الشرعية تؤيد وجوب الخدمة بالمعروف، ومن ذلك ما ثبت من خدمة فاطمة الزهراء ﵂ لزوجها عليٍّ، وما كان من أزواج النبي ﷺ من خدمة بيوتهن، دون نكير منه ﷺ، وهو إقرار تشريعي معتبر.
6. أن مَن قال بالاستحباب استند إلى الأصل في براءة الذمة من التكليف، وإلى أن عقد النكاح لا يقتضي إلا الاستمتاع والمعاشرة بالمعروف، دون إلزام بالخدمة، غير أن هذا الاستدلال لا ينهض أمام النصوص والعرف والعادة الجارية.
7. أن الجمع بين النصوص والآثار وأقوال الفقهاء يدل على أن الراجح في المسألة هو: وجوب خدمة الزوجة لزوجها في حدود العرف والعادة، لا تكليفًا ولا إذلالًا، بل تعاونًا واستقرارًا للأسرة المسلمة.

ثانيا: توصيات البحث:

1. ضرورة تفعيل مبدأ العرف في تقدير نطاق خدمة الزوجة لزوجها، بحيث تُراعى الأعراف الصحيحة غير المخالفة للشرع، ويُتجنَّب الجمود على أقوال الفقهاء دون نظرٍ إلى تغيّر البيئات والأزمان.
3. توصية الدعاة والوعّاظ والمربين بإبراز النموذج النبوي والبيوت الصحابية في التعاون الأسري، وغرس هذه القيم في خطابهم الدعوي؛ لما لها من أثر في استقرار الأسر المسلمة.
4. الدعوة إلى إعداد دراسات ميدانية معاصرة ترصد واقع الخدمة الزوجية في البيوت المسلمة، ومدى تأثرها بالثقافة الوافدة، ومدى انسجامها مع الفقه الإسلامي ومقاصده.
5. العناية بنشر الوعي الشرعي الوسطي في قضايا الأسرة من خلال الخطب والمحاضرات ووسائل الإعلام، لتصحيح المفاهيم حول العلاقة بين الزوجين في ضوء النصوص الشرعية لا العادات الدخيلة.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989م
2. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م
3. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م.
4. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
5. **تطريز رياض الصالحين**، فيصل بن عبد العزيز بن الحريملي ، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

6. **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م

7. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م).

8. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

9. **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

10. **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - 1422هـ.

11. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ/1994م.

12. **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

13. **شرح سنن أبي داود**، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الموقع: http://www.islamweb.net، الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة.

14. **شرح نظم الورقات في أصول الفقه، محمد بن صالح العثيمين ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، دو طبعة وتاريخ.**

15. **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ

16. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ .

17. **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

18. **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ

19. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه

تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

20. . **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420هـ.

21. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م

22. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د.أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

23. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وتاريخ.

24. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990

25. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

26. **الموسوعة الحديثية - الدرر النسية**، المشرف العام: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف.

27. **الموسوعة الفقهية**، الدرر النسية، المشرف العام: الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف.

28. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، وزارة دار السلاسل – الكويت، ، الطبعة الثانية، 1404 - 1427 هـ.

29. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

30. **المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

31. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.

32. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.